تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة -782

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخرت جمعه. لتعدلن به درا ولا لا ذهب وشدود يديك به تحمد مغبته به تنال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم - 00:00:00

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم االلكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم - 00:00:35

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة واهلوا طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - 00:01:07

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دبليو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان الحمد لله رب الارباب مسبب الاسباب خالق البشر من تراب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الكريم الوهاب - 00:01:37

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله خير من صلى وصام وعبد الله وقام واما البيت الحرام. وعلى اله وعلى صحبه وعلى من سار على نهجه واقتفى اثره الى يوم المآب - 00:02:11

وسلم تسليما كثيرا وبعد. فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا في كل مكان. في برنامجكم تيسير رفاق برنامجنا الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية. نناقش فيها بشكل ميسر مختصر مع ضيفنا ابرز هذه المسائل لنستفيد منها جميع المشاهدين في هذا البرنامج يسرنا ان يكون ضيفا لنا مطلا مشرفا معالي الشيخ - 00:02:21

دكتور العلامة سعد بن ناصر الشثري بداية هذا اللقاء نرحب بمعالي فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. حياك الله ارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام واسأل الله جل وعلا لك ولهم توفيقا في الدنيا والاخرة وحسن خاتمة في الدنيا. اللهم امين. مشاهدينا في - 00:02:41

تاب المناسك لا زلنا نقطف من ثماره اليانعة وفي باب الفدية قد اخذنا معكم حلقة واحدة هي الماضية اه باذن الله جل وعلا نبتدئ باذن الله في حلقتنا هذه مستكملين اه بعض المسائل المتعلقة بباب الفدية فقد تكلمنا عنه اه - 00:03:01

اقسام آآ الفدية وآآ في بعض عناوينها كمقدارها والمستحق لاخذها والحكمة من مشروعيتها لماذا سميت الفدية آآ بهذا الاسم ما معناها؟ اه الفرق بين الهدي والفدية نأخذه باذن الله جل وعلا. اخذنا الخصال الثلاثة في فدية الاذى الاطعام والصدقة والنسك. اه كذلك نأخذ باذن - 00:03:18

الله جل وعلا جزاء الصيد والتقويم بالمثل وكذلك الهدي المتعلق الانساك الثلاثة والفروق آآ بينهما آآ ثمة سؤال هنا في بداية هذه الحلقة في ما يتعلق بفدية الاذى في مسألة الاطعام والتحديد بالاطعام. آآ هل هناك دليل - 00:03:38

على التحديد في مسألة الاطعام بما حدده العلماء ام انه قياس ام اجتهاد؟ اه نسأل الله ان يوفق الشيخ في بداية هذا اللقاء وان ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين يجيب على سؤالنا معالي الشيخ - 00:03:58

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان من حلق رأسه او قلم اظافره او غطى رأسه او

طيب بدنه او ثيابه او لبس المخيط لزمته فدية اذى - 00:04:12
يخير فيها بين ثلاثة اشياء صيام ثلاثة ايام في اي مكان لا بد ان تكون متتابعة والثاني اطعام ستة مساكين والثالث ذبح شاة في مكة لمساكينها اطعام المساكين لابد ان يكون بستة مساكين - 00:04:32
ولابد ان يكون بمقدار معين وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على انهم ستة مساكين في حديث كعب بن عجرة واما مقدار الاطعام فالعلماء لهم في ذلك ثلاثة اقوال - 00:04:53
القول الاول يقول بانه يطعم كل مسكين آآ صاع والقول الثاني بانه يطعم كل مسكين مدا. والقول الثالث بانه يطعم كل مسكين نصف صاع وهناك من قال بان البر يكفي فيه ربع صاع - 00:05:09
وغير البر لابد فيه من نصف صاع. وهذا مذهب احمد وجماعة وارجح هذه الاقوال القول بان الواجب ودفع نصف صاع لكل مسكين وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:05:28
اطعم فرقا ستة مساكين اه حينئذ قلنا بان المراد بذلك نصف صاع يطعم كل مسكين نصف صاع اما بالنسبة لغيرها من آآ الكفارات فانها مقيسة على هذا النوع كما ان فيها ادلة اخرى - 00:05:45
ومن القواعد المقررة ان المطلق يحمل على المقيد خصوصا اذا لم يرد له تقييد واحتاج الى التقييد ومن هنا واما من قال بان البر يطعم صاحبه يطعم منه بربع صاع مقدار مد فهذا فيه اثار وردت - 00:06:09
لكن قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم التأقيت بنصف آآ الصاع. ومن هنا فان الصواب ان اطعام ستة مساكين في فدية الاذى يكون باطعام كل مسكين نصف صاع. من اي سلعة ومن اي نوع من انواع الطعام - 00:06:32
ولابد ان يكون ذلك طعاما. ولا آآ يجزئ غير الطعام من انواع الصابون او غيرها لابد ان يكون طعاما. نعم احسن الله اليك وبارك فيك. آآ علنا ندخل بعد هذه المسألة مسألة فدية الاذى ما يتعلق فيها. آآ ندخل في مسألة جزاء - 00:06:53
كيف تكون طريقته لا يجوز للمحرم ان يقتل صيدا كما تقدم لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذواء عدل منكم هديا بالغ الكعبة - 00:07:15
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره ففي هذه الاية ذكر الله عز وجل ان من صاد صيدا فانه يجب عليه احد ثلاثة امور الامر الاول في قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم. فيجب عليه ان آآ يذبح حيوانا - 00:07:36
مثليا يماثل الصيد الذي صاده. لقوله جل وعلا فجزاء مثل ما قتل من النعم وجمهور اهل العلم على ان المثل يكفي. بعض الفقهاء قال لابد من القيمة لكن الصواب وكما هو ظاهر الاية - 00:08:03
وكما هو اه فتوى النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من المسائل انه لابد من اه المثل وآآ هنا قواعد علمية في آآ بيان آآ المثل متى يكون الحيوان الاخر - 00:08:22
مثلا للحيوان المصير لعلنا نرجئ الحديث فيها الى يوم اخر لان فيها تفاصيل كثيرة واذا الاول ان آآ آآ يأخذ مثلا لابد ان يكون المثل من بهيمة الانعام. فينظر الى المثل - 00:08:40
مثال ذلك اذا كان عندك حيوان كبير اه قد يماثل البدنة. عندك حيوان صغير قد يماثل الصغار الظأن. ولذلك لكل اعطاء حكم يناسبه. والنبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في بعض المسائل بالمثل كما قال في الظبع شاة - 00:08:58
الثاني ان يطعم وطريقة الاطعام بان نقوم المثل اذا كان الحيوان المثلي له مثلا من آآ آآ شاة فبالتالي نقوم بمعرفة قيمة المثل في هذه الشاة وبالتالي كم قيمتها في السوق نقومها بالدراهم ثم بعد ذلك نشتري بها طعاما نقوم بإطعامه - 00:09:17
ولا يصح ان نخرج الدراهم لا يكفي ولا يجزئ اخراج الدراهم. لان الله جل وعلا قال فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم وبه ذوا عدل منكم او هديا اه هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين. فلا بد من الطعام ولا - 00:09:46
جزء اخراج اه الدراهم اه مقدار ما يطعمه يطعم كل مسكين نصف صاع مما يقدر على الصحيح من اقوال اهل العلم وفيه من الخلاف ما في آآ الخلاف السابق لاطعام ستة المساكين - 00:10:07

آآ اذا الخيار الثالث ان يصوم بحيث يصوم يوما بدل كل نصف صاع. مثال ذلك اذا قلنا بان هذا الحيوان المصيد آآ يماثل شاة الشاة قيمتها خمسمئة الخمس مئة يمكن ان نأتي ان نطعم بها آآ مئة آآ مسكين. لان نصف الصاع قيمته خمسة - 00:10:24
فحينئذ نطعم مائة مسكين. وبالتالي يجب عليه ان يصوم مئة يوم اه وهكذا هذا هو التقدير. اذا من صاد صيدا فهو مخير بين ثلاثة اشياء. المثل او اطعام الطعام بان يقوم المثل ثم بعد ذلك ننظر في السوق كم يأتي به من طعام للمساكين - 00:10:53
آآ الخيار الثالث ان يصوم عن كل نصف صاع يوما ولابد هل يشترط في ذلك التتابع؟ جماهير اهل العلم قالوا بانه لا بد من التتابع في هذا الصوم لانه وجب - 00:11:19
بشيء واحد متماثل فتعين ان يكون متتابعا اذا اه كان هناك زيادة مثال ذلك اذا كان المثل مثلا آآ شاة الشاة قيمتها خمس مئة وعشرة آآ اطعام الطعام آآ المسكين يكفيه مئة ريال مثلا. فحينئذ نقول هذا الزيادة العشرة الاخيرة لانها - 00:11:34
خمس مئة وعشرة هذه العشرة نجبرها فلا بد من آآ صيام يوم كامل. لان الصيام لا يتجزأ. وبالتالي نقول في هذه الصورة عن كل مئة آآ اه الشاة بخمس مئة المئة تأتي بطعام مسكين وحينئذ نقول خمسة ايام اه اذا كانت - 00:12:03
خمس مئة وعشرة فحينئذ لا بد ان يصوم ستة ايام. هذا في الحيوانات التي لها مثل. اما اذا كان الحيوان ليس له مثل حينئذ نقوم بتقويم ذلك الحيوان ثم بعد ذلك نخرج آآ نقومه بدراهم ثم نخرج طعام آآ قيمته - 00:12:26
بقيمته او يمكن شراؤه بتلك الدراهم او نصوم عن كل نصف صاع يوما. اذا هذا هو الواجب في جزاء الصيد. جميل. اه حفظك الله واحسن اليك شيخنا بالنسبة للصيام في مسألة فدية الاذى - 00:12:46
اه هل ايقاع الصيام مثلا في الايام الفاضلة مثلا او تحري بعض الايام المسنونة؟ اه هل الجمع بين هذه الايام الفاضلة وبين ايقاع الادب نيتين هل هو جائز ومستقيم اه - 00:13:06
بالنسبة لفدية الاذى ومثله الصوم في جزاء الصيد لا بأس ان يصومه الانسان في ايام عشر ذي الحجة لا بأس ان يصومه ويرجى له ان يكون ذلك مجزئا في فديته - 00:13:20
هل يحصل بذلك على الاجر زيادة على حصوله على اجر صيام العشر لان صيام العشر ايام فاضلة هذا من مواطن الخلاف بين الفقهاء. وحينئذ اذا صامه الانسان ينوي به ذلك الصوم الواجب. فان رتب الله جل وعلا له اجرا وثوابا - 00:13:37
فهذا امر زائد عما كان يرغبه ويأمل آآ فيه وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه انه كان يصوم ايام القضاء في شهر في شهر ذي الحجة في العشر الاول من شهر ذي الحجة - 00:13:56
طلبا لاجر الوارد فيها. ولذلك اذا صام الانسان هذه الايام العشر بنية انها عن آآ جزاء الصيد او وعن فدية الاذى فنرجو ان يحصل الانسان على آآ الاجر مرتين. نعم. حفظك الله وبارك فيك. حفظك الله يا شيخ بالنسبة - 00:14:12
اه المتعة والقران اذا لم يجد الانسان الهدي ماذا يعمل اولا نقرر بان من حج متمتعا او قارنا وجب عليه الدم اما المتمتع فمحل اجماع بين اهل العلم. لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي - 00:14:31
واما بالنسبة للقران فهذا قول جماهير اهل العلم. قالوا لانه قد جمع بين حج وعمرة في سفرة واحدة ولان الذين قرنوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذبحوا الهدي ومن هنا فدم الهدي واجب - 00:14:52
ودم الهدي دم نسك ليس دم آآ عوظ عن نقصان ليس دم جبران ولذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذبح هديه طعم من هديه. وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:11
من هديهم بخلاف الدم في فدية الاذى او الدم في جزاء الصيد فانه لا يجوز للانسان ان يأكل من الفدية التي تتعلق به ولا من جزاء الصيد المتعلق به بل يذبحه ويطعمه المساكين ولا يأكل منه شيئا - 00:15:28
بخلاف دم المتعة المفرد الذي حج مفردا لا يجب عليه دم للمتعة وذلك لانه قد افرد الحج ولكن لو اراد ان يهدي على جهة التطوع فلا بأس. وهكذا المعتمر اذا اراد ان يهدي فلا بأس - 00:15:48
على ذلك. بل اذا اراد الانسان ان يرسل هديه ليذبح في مكة وهو ليس على نسك جاز له ذلك. فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم

ارسل وهو بالمدينة هديه ليذبح بمكة - 00:16:09
وهدي التمتع لا يجب الا بشروط معتبرة اه تقدم ذكر شيء منها منها الا يكون الانسان ممن آآ يسكن في مكة فالمقيمون بمكة لا يجب عليهم الهدي. فان الله عز وجل يقول ذلك لمن - 00:16:26
لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام الشرط الثاني ان يعتمر في ان يعتمر قبل الحج. ما اذا لم يعتمر الانسان فانه لا يعد متمتعا الشرط الثالث ان تكون عمرته في اشهر الحج - 00:16:46
اما من لم يعتمر في اشهر الحج فانه لا يعد متمتعا. الشرط الرابع ان يحج في نفس السنة التي اعتمر فيها في اشهر الحج لو اعتمر في اشهر الحج في عام الف واربع مئة واثنين وثلاثين وحج عام الف واربع مئة وثلاثة وثلاثين فانه حينئذ لا - 00:17:02
عدو آآ قد آآ لا يعد متمتعا لانه لم يحج في النفس السنة التي اعتمر فيها. الشرط الخامس الا يسافر عمرته وحجه. فان سافر فحينئذ ينقطع تمتعه. وقد اختلف اهل العلم في هذه المسألة في السفر - 00:17:23
على اقوال متعددة منهم من يقول اذا خرج خارج مكة ومنهم من يقول اذا سافر مسيرة قصر كمسافة قصر كما هو مذهب ابا احمد والشافعي ومنهم من يقول اذا خرج خارج المواقيت كما يروى عن الحنفية ومنهم من يقول لا ينقطع تمتعه - 00:17:44
الا بعوده الى بلده الاصلي. ولعلها وهو قول ابن عباس وفتوى بعض التابعين وهو رواية عن احمد. ولعل هذا القول والارجح الاقوال في هذه المسألة وذلك لان اه مراد الشارع ان يقطع الانسان بين عمرته وحجه بسفرة مستقلة - 00:18:04
فاذا سافر الى بلد غير بلده الاصلي فانه حينئذ لا يعد قد اه اه قطع ترفهه اه الى آآ بلده الاصلي اذا ادم الهدي يجب على المتمتع والقارن. ولا يجب على ولا يجب على المفرد - 00:18:28
واذا عدم فانه يصوم. ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. متى يعد الانسان وعادما للهدي بان لا يجد الهدي مملوكا عنده ليس عنده شياه يملكها. وبان يعدم الثمن الذي يتمكن به - 00:18:51
من شراء الهدي اما ان كان عنده هدي اما شياه او بدن جمال او بقر او كان عنده قدرة على شراء الهدي فحين اذ يتعين عليه الهدي ولا يجوز له ان ينتقل الى آآ الصوم. لو قدر - 00:19:11
لو قدر ان الانسان وجد من يقرضه فحينئذ هل يجب عليه ان يقترض ليذبح الهدي فاذا عاد الى بلده اعاد القرظ نقول لا يجب عليه ذلك وانما العبرة بحال وجود الانسان في مواطن المناسك. واما اه الاقتراظ فان الشارع لم اه يوجب عليه ذلك - 00:19:31
العمل في ما يتعلق بعدم الهدي وعدمه يرجع الى ظن الانسان فمتى غلب على ظن الانسان انه عادم للهدي؟ فحينئذ يعد آآ عادما. ويجوز له الانتقال الى الصيام. مثال ذلك - 00:19:55
لو اه ظن ان نفقته قد انتهت وليس عنده قدرة على الهدي فصام فلما جاء اليوم يوم العيد مساء فاذا به يجد في آآ محفظته نقودا لم يشعر بها. فنقول - 00:20:12
حينئذ قد صام فيجزئه الصيام ولا نوجب عليه العود الى آآ العودة الى آآ ذبح الشاة او وذبح الهدي وذلك لانه قد علم عمل بغالب ظنه وقت وجوب الهدي الذي يتعلق او يحكم على الانسان بانه عادم او غير عادم هو فجر يوم العيد. يوم عيد الاضحى اليوم العاشر - 00:20:29
في اليوم النحر فاذا جاء فجر يوم العيد هذا هو الذي وهذا وقت الذبح. فاذا كان واجدا للهدي في هذا الوقت قلنا وجب عليه الهادي وان كان عادما للهدي في ذلك الوقت قلنا هو عادم ويجوز له الانتقال الى آآ الصيام. اذا - 00:20:57
انه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايام اذا رجع لابد من العدد لا يجزئ ان يصوم يومين ونصف ولا يشرع له الزيادة عن هذا المقدار الا على جهة تطوع لا علاقة له بهدي آآ التمتع والقران - 00:21:17
ثلاثة ايام في الحج قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحاج وسبعة اذا رجعتم ثلاثة ايام في الحج يعني في وقت الحج - 00:21:36
وليس اه المراد به عند اداء النسك متى يبتدأ اه الثلاثة ايام؟ اه لا يبتدأ الحكم على الشخص بانه حاجة الا اذا بدأ عمرته. اما قبل ذلك

قبل لبدء العمرة لا يقال بانه لو صام ثلاثة ايام تجزئه نسب الى مذهب احمد انه يقول بانه يجزئ - 00:21:52
اذا صام ثلاثة ايام في اشهر الحج ولو لم يعتمر قبل. لكن هذا لا يثبت في مذهب احمد وهذا من الاقوال الباطلة التي لا تطيح نسبتها الى المذهب اه بعضهم يقول يبتدأ وقت ذبح وقت صيام ثلاثة ايام ببدء العمرة وبعضهم يقول من التحلل - 00:22:16
من العمرة وبعضهم يقول بشهر ذي الحجة وهذا موطن خلاف كانك تشير الي بانتهاء الوقت لعلنا ان شاء الله نتكلم عن صيام العشرة ايام التي تكون بدلا عن هدي التمتع في يوم اخر. باذن الله جل وعلا - 00:22:39
مشاهدينا الكرام بارك الله فيكم كنا بهذا السؤال وبهذه الاجابة من شيخنا حفظه الله قد انهينا حلقتنا هذه بعد شكر الله عز وجل نشكر نشكر لمعالي الشيخ ما قدمه ونسأله سبحانه ان ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين وان يرفع مقامه ووالديه وزوجه وذريته في عليين.
شكرا لكم على متابعتكم معنا في برنامج تيسير الفقه وفي - 00:22:59
كتاب المناسك آآ في باب الفدية نحن معكم وهذه الحلقة الثانية في باب الفدية وفي مسائله. نستكمل معكم باذن الله جل وعلا بعض المسائل في القادمة في باب الفدية اه فابقوا معنا نشكركم على متابعتكم ونسأله سبحانه ان يبقينا واياكم على خير ويرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح - 00:23:22
انه ولي ذلك والقادر عليه. دمتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة - 00:23:42
للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة - 00:24:07
يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - 00:24:30
والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دبليو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان برا ولا ذهبا. اشدد يديك به تحمد مغبته. به تنام - 00:24:50
العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم وجامع العلم مغابطا فلا يحاذر منه الفوت والسلب - 00:25:30